

شرح الكافي }536} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين وشهاد ان
محمدـا عبد الله ورسولـه بعثـه الله سـبحـانـه وتعـالـى بالـحـق بـيـن يـدـي السـاعـة بشـيرا وـنـذـيرـا. صـلـى الله عـلـيـه وـعـلـى الـهـ وـاصـحـابـهـ الطـيـبـيـنـ
الـطـاهـرـيـنـ - 00:00:02

من اتبع هـداهمـ واقتـفى اـثـرـهـمـ وسـارـ فـي منـهـجـهـمـ الىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ بـقـيـ قـدـرـ يـسـيرـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ مـنـ مـبـاحـثـ بـابـ النـشـوزـ يـتـمـهـ اـنـ
شـاءـ اللـهـ ثـمـ نـتـنـقلـ بـعـدـ ذـكـرـ الـخـلـعـ وـقـدـ عـرـفـنـاـ اـنـاـ حـصـلـ نـشـوزـ مـنـ الـمـرـأـةـ فـانـهـ - 00:00:26

يـسـلـكـ فـي اـصـلـاحـهـ عـدـةـ طـرـقـ اوـلـهـاـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـلـاتـيـ تـخـافـونـ فـعـظـوـهـنـ نـشـزـهـنـ اـذـاـ تـوعـظـ وـتـذـكـرـ وـتـخـوفـ بـالـلـهـ وـيـذـكـرـ لـهـ ماـ
جـاءـ مـنـ نـصـوصـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:00:48

فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـهـاـ اـنـ تـسـتـقـيمـ وـتـدـرـكـ مـاـ لـلـزـوـجـ عـلـيـهـاـ مـنـ حـقـوقـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـتـ ذـكـرـ اـنـتـنـقلـ اـلـىـ اـنـ يـهـجـرـهـاـ فـيـ
الـمـضـاجـعـ وـبـيـنـاـ مـاـ هـيـ الـطـرـقـ - 00:01:06

الـتـيـ تـتـمـ ثـمـ يـنـتـنـقلـ اـلـىـ الضـرـبـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ مـاـ هـوـ دـرـسـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ اـنـ خـيـفـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـابـعـتـوـهـ حـكـمـ مـنـ اـهـلـهـ
وـحـكـمـ مـنـ اـهـلـهـاـ اـنـ يـرـيدـ اـصـلـاحـاـ يـوـفـقـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ - 00:01:21

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.ـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ مـاـ لـكـ يـوـمـ الدـيـنـ.ـ اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـاـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ.ـ اـهـدـنـاـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـمـنـ سـارـ عـلـىـ نـهـجـهـ اـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ سـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ.ـ قـالـ الـامـامـ -
00:01:39

ابـنـ قـادـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ نـشـوزـ قـالـ فـصـلـ وـاـذـاـ اـدـعـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ ظـلـمـ صـاحـبـهـ وـعـدـوـانـهـ.ـ اـذـاـ اـشـتـدـ الـاـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـاـ نـفـعـ
حـقـيـقـةـ اـيـظـاـ الـوعـظـ وـلـاـ التـذـكـيرـ وـلـاـ كـذـلـكـ اـيـظـاـ الـهـجـرـ وـرـبـماـ اـنـتـنـقلـ اـلـىـ الـظـرـبـ - 00:01:59

هـنـاـ مـرـحـلـةـ اـخـرـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ يـدـعـيـ اـنـهـ مـظـلـومـ وـاـنـ الـاـخـرـ ظـلـمـهـ.ـ الـزـوـجـ يـدـعـيـ ذـكـرـ وـالـمـرـأـةـ وـلـاـ بـيـنـةـ.ـ اـذـاـ مـاـ هـيـ الـطـرـيـقـ؟ـ وـكـمـ ذـكـرـ
الـمـؤـلـفـ اـنـ يـتـدـخـلـ الـحـاـكـمـ فـيـ ذـكـرـ.ـ وـيـوـكـلـ - 00:02:21

رـجـلاـ ثـقـةـ رـجـلاـ صـالـحاـ لـيـرـاقـبـ مـاـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـتـقـرـرـ.ـ نـعـمـ قـالـ وـاـذـاـ اـدـعـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ ظـلـمـ صـاحـبـهـ وـعـدـوـانـهـ اـسـكـنـهـمـاـ
الـحـاـكـمـ اـلـىـ جـانـبـ ثـقـةـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ وـيـلـزـمـهـمـاـ الـاـنـصـافـ اـلـىـ جـانـبـ ثـقـةـ وـالـثـقـةـ مـنـ هـوـ الرـجـلـ الـصـالـحـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـخـافـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
وـلـاـ يـكـونـ عـنـدـ - 00:02:41

حـيـفـ وـلـاـ مـيـلـ.ـ بـلـ هـوـ يـنـظـرـ اـلـىـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ اـنـهـ قـظـيـةـ كـاـنـهـ يـحـكـمـ فـيـهـاـ.ـ وـيـجـعـلـ نـصـبـ عـيـنـيـهـ تـقـوـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـانـ تـمـكـنـ مـنـ
الـتـوـجـيـهـ رـبـماـ تـبـدوـ لـهـمـاـ مـلـحـوـظـاتـ فـيـوـجـهـ الـمـقـصـرـ وـيـنـصـحـ الـمـخـطـىـ وـيـحـاـوـلـ قـدـرـ الـاـمـكـانـ اـنـ يـلـمـ الشـمـلـ هـوـ يـبـذـلـ ذـكـرـ اـنـ اـسـطـاعـ -
00:03:10

نـعـمـ يـعـنـيـ اـنـزـلـهـمـاـ يـعـنـيـ وـضـعـهـمـاـ فـيـ مـكـانـ قـرـيبـ مـنـ رـجـلـ صـالـحـ يـتـابـعـ اـحـوالـهـمـ قـالـ اـسـكـنـهـمـاـ الـحـاـكـمـ اـلـىـ جـانـبـ ثـقـةـ يـطـلـعـ عـلـيـهـمـاـ
وـيـلـزـمـهـمـاـ الـاـنـصـافـ فـانـ لـمـ يـمـكـنـ اـنـصـاـهـ اـحـدـهـمـاـ مـنـ صـاحـبـهـ - 00:03:37
وـخـيـفـ الـشـقـاقـ وـخـيـفـ الـشـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ بـعـثـ الـحـاـكـمـ حـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ اـهـلـهـ.ـ يـعـنـيـ بـذـلـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ الـمـخـتـارـ كـلـ مـاـ يـسـتـطـعـ فـمـاـ

استطاع ان يعدل ان يعدل من الامر شيئا اذا ينتقل الى اخر العلاج وهو ان يبعث حكم من اهلها اي من اهل الزوج - [00:03:59](#)
وحكما من اهلها اي من اهل الزوجة ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما. ثم يختلف العلماء هما حكمان كما نص الله سبحانه وتعالى في كتابه فابعنوا حكما من اهله او حكما من اهله او هما وكلان. وهم - [00:04:24](#)

متقاربان لكن في بعض السور يختلف الوكيل عن الحكم لان الوكيل له ان ينفذ بخلاف الحكم اذا غاب نعم قال وخيف الشناق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكمها من اهلها - [00:04:44](#)

ليفعل ما رأيا المصلحة فيه من التفريق بعوض او غيره. يعني هو لا شك قبله حقيقة ان يسعى في التفريق عوض اخر الدواء والكي. هو يحاول ايضا الحكمان ان يقرب - [00:05:03](#)

وبخاصة اذا كان الحكمين اذا كان الحكمان من اهلهما اي قريبين ولذلك فضل العلماء ان يختار الحكمان من اقارب الزوج ومن اقارب الزوجة لانهما اعرف بحالهما وعندهما الشفقة والرحمة والاطلاع على احوالهما ما لا يكون عند الاجنبي. فعل موافي تلك الحالة ايضا ان يصلح - [00:05:21](#)

فاما لم يستطع حينئذ كما قال الله تعالى وان يتفرقا يعني الله كلها من سعته. فالزوج ربما يقتنع ويطلق المرأة وتنتهي. وربما يصر ويقول انا قدمت صداقا ولا اطلقها الا ان تقدم لي شيئا وهذا ما سيأتي في الخلع - [00:05:49](#)

قال بعث الحاكم حكما من اهله وحكمها من اهلها ليفعل ما رأيا مصلحة فيه من التفريق بعوض او غيره او الاصلاح. وهذا الموقف ايهما الاخوة من اخطر الامور من يختار لهذا المكان ومن ينصب نفسه - [00:06:10](#)

وفيه ينبغي ان يتقي الله لانه ربما لو حاف او مال مع احد الطرفين ربما تحصل فرقه وبغض الحال الى الله الطلاق. وان قال بعض العلماء حقيقة بان الحديث فيه ضاغط لكن معناه صحيح. وايضا ربما - [00:06:27](#)

يحكم على المرأة بان تدفع وهي ظعيفة فلا ينبغي كذلك لا بد من التحري والتضييق التدقير في ذلك الامر ان يجعل جميعا تقوى الله سبحانه وتعالى امامهم وفي كل تصرف - [00:06:46](#)

قال او الاصلاح بتترك بعذ الحقوق او غيره يعني ربما الزوج يصر ويقول انا تدفع لي الصداق الذي دفعت لها وحينئذ اخالها فهمها ويحاولان قدر الامكان لعله يعني يتركها دون ان تدفع شيئا فالمرأة ضعيفة كما افعل - [00:07:03](#)

وربما ايضا هي تصر على شيء فيحاول ان يوفق بين الاثنين باي وسيلة قال لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال ويجوز ان يكون الحكمان اجنبين. يعني المؤلف يقول يجوز معنى هذا ان الاصل ان يكون ليس اجنبين. يعني من اهلها كما نص - [00:07:27](#)

ولا شك ايهما الاخوة بان خير طريق يسلك وافضل منهج يتخد هو منهج القرآن الكريم. لان الله سبحانه وتعالى فابعنوا حكما من اهله وحكما من اهلها. فسمى كل واحد منها حكما. وعلى ان يكون من الاهل - [00:07:50](#)

والله سبحانه وتعالى هو الاعلم بشؤون عباده هو الخبرير بامورهم فهو الذي نص على ذلك ولا شك بان الاخذ في هذا الكتاب العزيز هو خير واولاده افضل قال ويجوز ان يكون الحكمان اجنبين لكن هل يجوز ان يكون اجنبين؟ العلماء متفقون؟ نعم يجوز ذلك - [00:08:13](#)

لانهما اما وكيلان او حكمان واي ذلك كان فلا تشرط له والوكيل كما تعلمون لك ان توكل اجنبيا غريبا منك ربما من بلد اخر ولكن ان توكل قريبا منك اخاك او ابن عمك او خالك هذا كله جائز. ولك ان توكل بعيدا كل هذا جائز. كذلك ايضا قال بالنسبة - [00:08:38](#)

لكن ما هو المختار؟ هو ما جاء في الكتاب العزيز قال والاولى جعلهما من اهلهما للاية. قال والاولى. اذا الاولى ان يكون من اهلها تبعا لنص القرآن الكريم ولانهما اعرف بالحال واسفاق. صاحب البيت ادرى بما فيه - [00:09:02](#)

ولا شك ان الاخ اعلم بشؤون أخيه والاخت ايضا وايضا عم المرأة او خالها اعلم ايضا بشؤونها وبمشكلاتها هما ربما هناك تكون خبایا ايهما الاخوة لا يدركها ماذا كثير من الناس لكن القريب الذي يعايش ذلك الامر - [00:09:21](#)

بامكانني ان اسأل امها ان يسأل اباها فيتعرف على بعذ الامور الاجنبي قد لا يصل الى ذلك. ومن هنا اختيار القرآن هو

الاختيار الذي ينبغي ان يقدم - 00:09:42

قال رحمة الله ويجب ان يكونا ذكرين عدلين. ويجب ان يكون ذكرين مكلفين. ما معنى مكلفين؟ ان يكون بالغين وان يكونا عاقلين لانه لا يصح ان يختار صغير لان الصغير غير مبلغ ومكلف ولا المجنون لان المجنون لا يجوز له ان يتصرف عن نفسه وكذلك

00:09:57

صغير يجعل عليه ولية فكيف يكون يكونان وليان على غيرهما اذا لا بد ان يكونا مكلفين يعني عاقلين بالغين وان يكونا ذكر وان يكون عدلين وبعضهم اضاف الاسلام لكن بعضهم قال كلمة عدل هي تشير الى اشتراط الاسلام - 00:10:20

قال ويجب ان يكونا ذكرين عدلين لانهما ان كانوا وكيلين فهما يحتاجون الى الرأي في النظر المؤلفون ما ذكر التكليف يعني البلوغ والعقل على اعتبار ان ذلك معروف لانه لا يحكم - 00:10:42

يمكن ان يحكم في قضية انسان الا وهو عاقل وكذلك ايضا بالغ قال لانهما ان كانوا وكيلين فهما يحتاجون الى الرأي في النظر والتفريق ولا يكمل بدون هذين الوصفين. يعني لا يصح ان يكون الوكيل مثلا امراة انما الذي يوكل هو الرجل وان يكون - 00:10:59

اذا الفاسق ايضا لا يؤمن ان يوكل كذلك ايضا لابد ان يكون مكلفا. وسيأتي كلام المؤلف ان يكونا فقيهين وليس المراد ان يكون فقيها عالما بكل الفقه لا ولا ان يكون فقيها عالما بالفقه كله الذي منه اصول الدين من يرد الله به خيرا - 00:11:21

من يفقه في الدين يأتي العقيدة؟ لا ان يكون فقيهين فيما يتعلق بالاصلاح قال وان كانوا حكمين فهذا شرط فيه قال رحمة الله واختلفت الرواية فيهما فروي انها حكمان تسمية الله لتسمية الله تعالى. تسمية الله نعم. بتسمية الله تعالى ايها بذلك - 00:11:41

فعل هذا لها فعلى ما رأياه بغير رضا الزوجين. يعني اذا كان حكمان يعني فرق الوكيل انما يحكم هذا بتوجيه من موكي اى موافقة موكله. اما الحاكم لا. هو بيت في الامر. نعم - 00:12:09

قال فعل هذا لها فعلى ما رأياه بغير رضا الزوجين. لان الحاكم لكن يختلف الامر ايها الاخوة بين الوكيل وبين الحاكم في هذه الحالة لو غاب لو غاب الزوج او الزوج او غاب احدهما الوكيل له ان يتصرف لانه مفوض لو قلنا واكيلين لكن لو قلنا حكمين - 00:12:29

لا ينبغي ان يحكم على الرجل بالطلاق ولا على المرأة ايضا بالعوض لكن الوكيل له ان يفعل ذلك هنا يأتي الفرق فهذا له خزايا وهذا له مزايا اخرى. نعم. قالوا لان الحاكم يحكم بما يراه من غير رضا الخصم - 00:12:52

وروي انها وكيلان لا يملكان التفريق ولا اسقاط شيء من الحقوق الا بتوكيلهما او رضاهما. هو كما قال المؤلف القاضي لا يحكم بما يرضي الخصم لو يعطى الناس بدعواهم لدوا رجال دماء اناس واموالهم ولكن البينة فالقاضي يقضى بما يظهر له حتى اختلف - 00:13:10

العلماء هل يقضي القاضي بعلمه او لا؟ مسألة فيها خلاف القاضي يضع الخصمين ويتعرف ما عند كل واحد منهما وبيت هذا وبينت هذا اما على ضوء ذلك يحكم قال ولاء قال لانهما وكيلان لا يملكان التفريق ولا اسقاط شيء من من الحقوق الا بتوكيلهما او رضاهما - 00:13:35

لان الطلاق الى الزوج وبذل المال الى الزوجة. الطلاق لمن اخذ بالساقي. حديث سيفي. نعم لان الطلاق الى الزوج وبذل المال الى الزوجة فلم يجز الا باذنهما قال ومتى كان حكمين اشترط كونهما فقيهين حرين. يعني ليس فقيهين عالمين بالفقه - 00:14:00

بالصلاه بالطهارة والصلاه والزكاة والصيام والحج والبعلة المراد ان يكونا فقيهين في هذا الامر يعني ان يكون عندهما فقه معرفة بهذا الحكم. نعم قال ومتى كانا حكمين لو وجد فقيه يعني يجمع ماذا علم بالرفق فما احسن هذا لكن القصد لو لم يجذب - 00:14:25

او وجد هذا نعم لكن لو كان وكيل يصلح ان يكون عاميا. نعم قال ومتى كان حكمين اشترط كونهما فقيهين حرين لانهما من شرائط الحكم. لماذا قال ان يكون فقيهين حرين هذا اشاره الى قضية الشهادة. هناك من يرى ان العبد لا تقبل شهادته. وقد عرفتم ان هذا

مذهب الجمهور من بنا - 00:14:50

ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون لا تقبل شهادة العبد وبخاصة الشافعي يؤكدون على هذا وعند الحنابلة تقبل وقد سبق ان ناقشنا

هذه وذكرنا نماذج من العلماء العاملين من الذين بلغوا القمة والذين ضرب بهم المثل وكانوا علماء في الانصار. كيف لا تقبل شهادتهم؟

نعم - 00:15:16

قال وان كانا وكيلين جاز ان يكونا عاميين او عبدين لان توكيлемا جائز. لانه يجوز ان توكل العبد ويجوز ان توكل العامي. لانك لا توكله ليحكمنا. نعم ولكن ينفذ ما - 00:15:39

وقال القاضي رحمة الله لا يجوز ان يكونا عبدين لانهما ناقصان. لا على اشارة الى اشتراط ماذا الشهادة ان العبد لا تقبل شهادته وهذا قول الشافعي قال الامام رحمة الله فان غاب الزوجان - 00:15:56

نفذ تصرف الحكمين في حقهما ان قلناهما وكيلان. نفذ تصرف كلهم ولأن الوكيل ينوب ما قبل قام موكله. اما الحاكم فلا يحكم على حاضر لا يحكم على غائب الوكيل هو وكل في ماذا؟ وكل ان يعمل كذا وكذا رسم له شيء. اما الحكم فهو يحكم في امره فلا يحكم على - 00:16:17

قال طيب هو هذا الذي اعد العبارات. قال رحمة الله تعالى وقال القاضي قال رحمة الله فان غاب الزوجان نفذ تصرف الحكمين في حقهما ان قلناهما وكيلان. لانهما ينوبان عنهم نعم. كما ينفذ تصرف الوكيل في غيب - 00:16:44

في غيبة الموكلي. نعم وان قلناهما حكمان لم ينفذ لان الحكم لا يحكم على الغائب. نعم اما الوكيل فهو موكل في امر نعمليس للوكل ان يطلق وله ايضا ان يعقد نيابة عن شخص وهذا حصل - 00:17:11

عمر بن امية الظامر الم يوكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقد على ام حبيبة في الحبشة والولي هو الذي عقد لهم النجاشي هذا موجود ومعرف نعم قال رحمة الله وان قلناهما حكمان لم ينفذ لانه لا يجوز له الحكم للغائب - 00:17:32

وكل واحد منها محكوم له وعليه. كل واحد محكم له وعليه. هذا معروف. هذا يحكم له شيء ويحكم عليه بشيء. نعم قال وان جنا لم ينفذ تصرف الحكمين بحال. لان المرأة والرجل لو جن او جن احدهما لا ينفذ التصرف هنا - 00:17:52

لانه لا يحكم على مجنون نعم قال وان جنا لم نعم لا القصد بالنسبة للزوج والمرأة وان جن ايضا يصلح ايضا بالنسبة لماذا؟ لا ينفذ ماذا؟ حكمهما كله صالح نعم. قال وان جنة لم ينفذ التصرف الحكيم - 00:18:15

بحال هنا يقصد بعد الزوج والمرأة. لكن ايضا لو جن الاخرين من باب اولى لان الوكالة تبطل بجنون الموكلي قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الخلع هذا ايضا ايها الاخوة كتاب مهم جدا من ابواب النكاح - 00:18:41

لان النكاح ايها الاخوة يعني هناك عنوان يشمله احكام الاسرة واحكام الاسرة يدخل فيها النكاح ويدخل فيها الخلع والايلاع والعدد والصدق والوليمة كما مر بنا وكذلك الطلاق فمن سياتي وامور كثيرة جدا - 00:19:03

في القانون لا يسمونه الاحوال الشخصية. ولكن حقيقة ويدخلون فيه الفرائض وغيرها. اما حقيقة اشتهر عند الفقهاء كتاب النكاح ويصلاح ان يقال احكام الاسرة لان هذه الاحكام كلها تتعلق بالاسرة. ما هو الخلع - 00:19:23

الخلع فيه شبه من الطلاق ولكنه يختلف عنه لان الخلع هو متربط على ما يحصل من نشوء من الزوج او الزوجة كما اشرنا سابقا قال رحمة الله كتاب الخلع ومعنى ما هو الخلع؟ الخلع عندما تأخذ ماذا في اللغة مأخوذ من خلع الثوب - 00:19:44

يقال يقال خلع وخلع كله. كما نقول غسل وغسل ووضوء ووضوء وظهور وماذا وغير ذلك من الامور يعني يجوز الظم وذا وكل واحد قد يطلق على الفعل ويطلق ايضا على المعنى - 00:20:07

المراد هنا مأخوذ من خلع الثوب. فالانسان عندما يخلع ثوبه من من بده يكون قد ازاله يقال خلع عمامته. خلع حذاءه. الى غير ذلك معنى هذا انه قال الفقهاء مأخوذ من خلع الثوب اي ازالته - 00:20:25

فكأنه بذلك يحصل التفريق بين الزوج والزوجة بازالة تلك الثقة والرابطة التي كانت تربط بين انهم وتلك العروة التي كانت تجمع بينهما ت分成 بعد ذلك ويذهب كل منهما كما قال الله تعالى - 00:20:45

وان يتفرقا يعني الله كل من سعته اما بالنسبة للاصطلاح الفقهي فالمراد بالخلع هو التفريق يعني بين الزوج والزوجة في عوض هل هو طلاق او هو فسخ سياتي الكلام عنه - 00:21:05

قبل ذلك ايها الاخوة الخلع هذا متى كان هل عرف الخلع كما عرف الطلاق قبل الاسلام يقول جماعة من العلما ان اول من حصل منه الخلع انما هو عامر ابن الظرب - [00:21:24](#)

عامر مظرب زوج ابنته بابن أخيه وابن أخيه اسمه عامر ابن الحارث ابن الظرب يعني رجل عنده ابنة ابنة وله ابن اخ فزوج ابنته بابن أخيه وهذا كان معروف عند العرب حتى الان كثير - [00:21:42](#)

يعلم هذا عند مجموعة من القبائل فلما زوجه لابنته يعني زوج ابن أخيه بابنته فلما دخل عليها نفر نفرت منه يعني لما دخل عليها اشمنزت واضطربت ونفرت وكرهته وارادت فراقه فما كان منه الا ان شكي الى ابي هيلة عنه اخبره بذلك فقال له لا اجمع - [00:22:04](#)

يبين ماذا فراق اهلك وضياع مالك خذ ما لك وطلقها. اذا قالوا هذا اول ما حصل. بعضهم يقول في الدنيا حتى يعني اول ما عرف يقصدون لكن نحن اذا رجعنا الى الاسلام المعروف ان اول خلع حصل - [00:22:31](#)

هو ما بين ثابت ابن قيس ابن شمام وبين زوجته وهذا مرد السورتين مر مع جميلة بنت ماذا؟ ابي بن شلول ومرة مع ايضا حبيبة بنت سهل ولا يضر من تعدد القصة ربما حصل له ذلك - [00:22:53](#)

اكثر من مرة وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله عندما يظهر المؤلف الحديث لكن نريد ان نقف عند مسألة مهمة هل الخلع متفق عليه الجواب متفق عليه بين العلماء لكن الخلاف بينه في امر واحد هو اخذ العوظ - [00:23:13](#)

جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كلهم يقولون يصح ان يؤخذ العوظ اي للرجل ان يأخذ العوظ من المرأة مقابل ان يحالها اذا كانت المرأة كرهت الرجل كما سيأتي ونعرف اسباب ذلك - [00:23:33](#)

وخالف في ذلك بكر ابن عبد الله بكر بن عبدالله التابعي المزنبي بكر بن عبدالله المزنبي التابعي فقال لا يجوز اخذ المال على لا يجوز اخذ العوظ على الخلع يطلقها نعم. اما ان يأخذ ما حجته - [00:23:56](#)

يستدل بقول الله سبحانه وتعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطرانا فلا تأخذوا منه شيئا؟ اتأخذونه بهتاننا واثما مبينا؟ حقيقة هذا ليس في مورد الخلع ويقول ان هذه الآية ناسخة لآية الأخرى - [00:24:17](#)

التي هي في سورة البقرة التي قال الله سبحانه وتعالى فيها الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيمه حدود الله. فان خفتم الا يقيمه حدود الله - [00:24:39](#)

فلا جناح عليهما فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاوئلهم هم الظالمون. ثم جاء بعد ذلك فقال فان طلقها يعني ثالثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قالوا هذه الآية نص في الموضوع. ودعوى النسخ تحتاج الى امررين. اولا - [00:24:59](#)

تعذر الجمع بين النصين. والجمع هنا متمكن لأن هذه الآية التي نهت عن الالتحاد ايضا خصصتها الآية الأخرى او قيدتها وهي التي فيها الفداء. الامر الثاني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت ابن قيس عندما جاءت امرأته الى رسول الله - [00:25:23](#) صلى الله عليه وسلم فقالت لا انت او ما انكم على ثابت ابن قيس بخلق ولا دين ولكنني امرأة الاسلام اكره الكفر في الاسلام. جاء في بعض الروايات ان الرسول لما خرج من المسجد بالغلس يعني وقت الظلمة حتى الان ما بقى - [00:25:50](#)

الصبح كثيرا. وجد تلك المرأة فقال ما شأنك؟ فقالت له الكلام هذا كله سيأتي الكلام عنه ان شاء الله يعني التفصيل فيه والتعليق ومعرفة اسباب ذلك ولماذا طلبت مثل ذلك - [00:26:10](#)

المهم ان العلماء قالوا ربما انه لم يبلغه ذلك الحديث او انه لم يصح عنده لكن الحديث في الصحيحين. اذا هذه قضية حتى قالوا اجمع العلماء على ذلك. اذا الخلع ايها الاخوة امر مجمع عليه. ثابت بكتاب الله عز وجل وبسنة - [00:26:24](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم لكن العلماء قسمه انواعا قسموه انواعا ثلاثة. خلع مباح وخلع رح وخلع محرم وكل هذا سيشير اليه المؤلف رحمة الله تعالى ونفق عنده قال رحمة الله تعالى ومعناه فراق الزوج امرأته بعوض. معنى الخلع ان يفارق الزوج امرأته - [00:26:44](#)

اخو الاعمى هو الخلع تعطيه الصداق او بعضه وهل لها ان تزيد عليه؟ فهي جماهير العلماء يرون الزيادة يعني لها ان تخالعه على عوض يعني تعطيه الصداق او بعضه ان اقتتنع المهم انه مازا يفارقها مقابل عوض تعطيه هل هو طلاق او خلع - 00:27:13

سيأتي الكلام ايضا فيه ان شاء الله قال رحمه الله فان خالعها بغير عوض لم يصح. فان خالعها بغير عوض لم يصح وهذا ومذهب الامامين ايضا ابى حنيفة والشافعى يعني الائمة ابو حنيفة والشافعى وهى ذا الرواية للامام احمد يقول لا يصح الخلع - 00:27:37

الا بعوض لان الله سبحانه وتعالى نص على ذلك فلا جناح عليهم فيما افتنت به وفي حديث عتابة ابن قيس قال فان خالعها بغير عوض لم يصح لكن ان كان بلفظ الطلاق او نواه به فهو طلاق رجعي. معروف بان العلماء فصلوا قالوا لو - 00:27:58

خالعها بلفظ الطلاق. قال انت طلاق او نوى بقلبه وان لم يتلفظ تعلمون سيأتي في كتاب الطلاق لان الطلاق له الفاظ صريحة وله كنایات لفظ الطلاق مجرد ان تأتي بالحروف الثلاثة الطا واللام والكاف او تأتي به على هيئة اسم الفاعل او غير ذلك ينفظ - 00:28:21

طلاق مباشرة. ثلاث جدهن جد وهزلن جد. النكاح والطلاق والرجعة وفي بعضها والعتاق بدل الرجعة اما والخلع قالوا مثله في هذه الحالة فان نوى الطلاق او تلفظ به فحينئذ يكون طلاقا ولا يكون - 00:28:46

لو انه اخذ العوط وفارقها اهو فسخ ام طلاق قد يسأل سائل فيقول ما الثمرة؟ الثمرة واضحة لانه لو قلنا طلاق عد عليها الطلاق وله ايضا ان يستردها. ولو قلنا هو - 00:29:06

صلع بانت منه بینونة صغرى ولا يقع طلاقه عليها في العدة اذا الصورة مختلفة قال فان خالعا بغير عوض لم يصح. لكن ان كان بلفظ الطلاق او نواه به فهو طلاق رجعي. ولم يقع به شيء - 00:29:22

قال عنه رحمه الله يصح الخلع بغير عوض. وهذا هو مذهب الامام مالك. اذا الرواية الاخرى انه يصح ان يخالف المرأة بدون عوض تقول خالعني فيقول خالعتك قالوا هذا وبعض العلماء يقول هذا لا يسمى خلعا هذا طلاق في الحقيقة. نعم - 00:29:40

قال عنه يصح الخلع بغير عوض مالك نعم. قال اختاره الخرقى رحمه الله. اذا سأله خالعها فقال خالعتك ان فسخ النكاح ولا شيء له الراجح هو الاول في الحقيقة. يعني الرأى الاول رأى الجمهور هو الظاهر وهذا الذي يلتقي مع الكتاب والسنّة. نعم - 00:30:02

قال اذا سأله خالعها فقال خالعتك ان فسخ النكاح ولا شيء له لانه فرقة فجازت بغير عوض كالطلاق. تعلمون الفرق مرت بنا احيانا تكون يعني فسخ كما مر بنا بالنسبة للمعسر اذا اعسر الزوج - 00:30:30

يعني صار فقيرا ما استطاع ان ينفق على المرأة وجد به عيب او بها عيب هذا نسميه فسخا من بنا احيانا يكون فراق والفرقة ربما تسمى فسخا وربما تسمى طلاقا. ومن هنا اشكل على العلماء رحمهم الله تعالى هل الخلع يعتبر طلاقه لا - 00:30:53

سيأتي بعضهم يقول هو طلاق وهذا رأى اكثرا العلماء. وبعضهم يقول هو فراق ويستدلون باية البقرة لان الله تعالى ابعد ان ذكر الطلاق بعد ذلك ذكر الخلع ثم ذكر ايضا الطلاق الثالث قالوا لو كان - 00:31:11

الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعنا ولا يكون ثالثا مع ان المرأة تبين بالثالث هذا سنتكلمان ان شاء الله قال رحمه الله تعالى وقال خالعتك ان فسخ النكاح ولا شيء له لانه فرقة فجادت بغير عوض كالطلاق فان قال - 00:31:30

خالعتك من غير سؤال الزوجة لم يكن خلعا. لم يكن خلعا. لماذا؟ لانه هو الذي قال خلعت بها ما طلبت منه ذلك. نعم قال وكان كنایة في في الطلاق لا غير. نعم. قال ابو بكر رحمه الله لا خلاف عن ابى عبد الله - 00:31:50

رحمه الله ان الخلع والامام احمد. نعم ان الخلع ما كان من قبل النساء. ما كان من قبل النساء يعني ما تطلبه المرأة لان المرأة عاجزة قد تكون عند زوج - 00:32:09

احمق الحق بها انواع الضرر من الظرف والايذاء والتظييق في النفقة والسب والشتائم ليس لها مخرج الا ان الخلع هذا هو الطريق والمنفذ اليه. اما الرجل فيبيده عصمة المرأة له في اي وقت اذا ضاق ذرعا بها ان يطلقها. نعم - 00:32:24

قال رحمه الله لا خلاف عن ابى عبد الله ان الخلع ما كان من قبل النساء فاذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في انه طلاق يملك به الرجعة اما الخلع فلا يملك به الرجعة. لماذا؟ لان الخلع يسمى طلاقا بائنا بینونة صغرى - 00:32:45

هناك بینونتان البینونة الكبرى هو ان يطلقها ثلاثة يعني اذا طلقها الثالثة لا تحل له حتى تنكع زوجا غيرها. البینونة الصغرى مثل هذه

التي في الرجعة. ما الفرق بينها وبين ذا - 00:33:09

هو في الحقيقة لا يملك رجعتها في العدة يعني لا يملك رجعتها في العدة لكن له ان يتقدم اليها كخاطب جديد. الفرق بينهما ايضا اننا اذا قلنا مثلا هو وفسخ حينئذ نرجع الى ماذا؟ لا لا تعتد الا بحية واحدة كما جاء في الحديث - 00:33:25

قال وجه الرواية الاولى انه فسخ للنكاح بغير عوز ولا عيب فلم يملكه الزوج كما لو لم تسأله المرأة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل والخلع على ثلاثة اطراف الان دخل المؤلف في لب الموضوع يقول الخلع ليس نوعا واحدا هو على ثلاثة انواع - 00:33:46

انا والاخصها لكم خلع مباح وهو الخل الخلع الذي يلحق المرأة فيه ضرر كأن يكون الرجل ليس على خلق او ليس على دين او خلقه يعني ذميم الخلقة يعني لا تستطيع المرأة ان تعيش معه - 00:34:10

وهذه حقيقة لا يستطيع احد ان يكريها على ذلك لأن هذا امر ليس بيدها. بعض النساء تتقبل اي رجل ولا تنظر الى خلقته لانه فرق بين الخلق يعني الحق المعاملة والخلق هي صورة الانسان. يعني يكون ذميم الخلقة يعني مشوه - 00:34:28

في هذه الحالة قد لا تقبله المرأة وهذا الذي حصل في بعض الروايات زوجة ثابت ابن قيس ابن شماس. اذا قد يكون ايضا قد يكون الرجل مريض. فلا تستطيع ان تعيش معه. ايضا قد يكون الرجل هذا كبير السن قد يكون ضعيف. لا - 00:34:48

يستطيع ان يؤدي حقوق هذه المرأة فهي تمل منه فتخشى الا تؤدي حقوقه ويكون ذلك من كفران العشير حينئذ تطلب فراقك وربما يأوي والصورة الاخرى ان يكون مكروها. يعني العلاقة طيبة بين الاثنين ولا يوجد سبب ولكنها طلبة الخلع - 00:35:07

في هذه الحالة قالوا يجوز مع الكراهة. الثالثة هي المحرمة ان يلقي فيها اصناف العذاب حتى ينفرها لكي تطلب الخلع هذا امر محرم ولا يجوز ان يأخذ هذا ملخص ما - 00:35:27

المؤلف رحمة الله. قال الامام رحمة الله والخلع على ثلاثة اضرب مباح وهو ان تكره او وهي ان تكره المرأة زوجها لبغضها اياه. كما جاء في حديث ثابت ابن قيس - 00:35:43

لا انقموا على ثابت ابن قيس الذي سيذكره المؤلف وستتكلم عن ثابت. يعني انظروا ثابت هذا من القمم. له من المزايا ما لا توجد في غيره من الانصار ولكن مع ذلك المرأة لها نظرة اخرى ايتها الاخوة - 00:35:57

نعم قال لبغضها اياه وتخاف وتختلف الا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله في طاعته. يعني المرأة كرهت ذلك الزوج وبغضته فادركت لا يمكن ان تعيش معه على وفاق اذا ان بقيت معه فستبقى الحياة في نفس وفي شقى وفي تعب فارادت الا تقع في الذنب - 00:36:15

بان تكره العشير يعني لا تؤدي حقوق الزوج ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول هي لا ت يريد هنا الكفران كما سيأتي في الحديث الكفر بالله لا كفران العشير لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عرضت علي النار فرأيت اكثراها النساء يكفرن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله؟ قال لا - 00:36:44

يكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت شيئا لقالت ما رأيت خيرا قط اذا هذا الذي تخفي منه لانها كرهته يعني جاء في بعض الروايات ليست في الصحيحين ذكر سبب ذلك. نعم - 00:37:07

قال رحمة الله تعالى فلها ان تفتدي نفسها منه لقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به فان خفتم ولا هذا اخر لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - 00:37:24

التي جاءت بين ماذا احكام الطلاق في سورة البقرة؟ نعم قال رحمة الله تعالى وروى البخاري رحمة الله باسناده قال جاءت امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه واله كلامها صحابيان ولكن ايتها الاخوة الحب والبغض - 00:37:41

هذا امر اخر يعني ربما الانسان يكره انسان هي قالت لا انقموا عليه في خلق ولا دين. نعم قال فقالت يا رسول الله ما القم على ثابت من دين ولا خلق - 00:38:04

الا الا اني اخاف الكفر في الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليه حديقته؟ قالت نعم فردته عليه وامرها ففارقها اولا من هو ثابت ابن عيسى؟ هو ثابت - 00:38:19

ابن قيس ابن مازاً؟ ابن شماس ابن زهير هو من مازاً؟ من سالة امرئ القيس ولذلك انظروا تأثراً القيس كانوا اشعر العرب بلا شك كما تعلمون ذلك كل من درس الشعر فهو يعلم ذلك وله المعلق - 00:38:37

صورة وغيرها ثابت ابن القيس هذا ابن شماس هو خطيب الانصار. الانصار بجميع طبقاتهم هو كان خطيباً مصقاً مفوهاً كان بلية العبرة تتناقل عليه المعاني ما معنى تتناقل؟ يعني تتوارد - 00:38:54

المعالي كانه يعرف من البحر حتى لما جاء أحد الوفود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا خطيبنا فقام فخطب قال قم يا ثابت فقام خطاب فثبتت فالقى كلمته فتجاوزت كلمة الآخر - 00:39:16

هذا هو ثابت ابن قيس. اذا كان فصيحاً كان بليناً كان خطيباً كان له مواقف عظيمة في الإسلام لكن زوجه كريمه هذه مسألة أخرى. المهم فكان جهير الصوت من مزاياه انه كان جائز الصوت. وتعلم الرسول صلى الله عليه - 00:39:34

كان اذا حزبه امر مازاً خطب كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم فلما نزل قول الله سبحانه وتعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجروا له بالقول كجهير بعض - 00:39:54

بعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون. احتبس في بيته وبدا يلوم نفسه كيف يرفع صوته على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان جهور الصوت يعني طبيعته كذا انه رفيع الصوت. فظن ان ذلك انه داخل في عموم الآية. فتأثر. فلما فقدم رسول - 00:40:11

وارسل اليك جاء السائل اهو بالال او غيره لا اذكر ذلك؟ المهم انه سأله قال انا اخشى اني من اهل النار لم؟ قال لاني كنت ارفع صوتي فوق صوت رسول الله فرجع الرسول فاخبر قال عد اليه فاخبره بانه من اهل الجنة - 00:40:34

اذا ها هو ثابت ابن القيس. جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين انه كان يمشي مع مجموعة من الرجال وانتم تعلمون ايها الاخوة الانسان لا يقاس بحمله ولا بصراته. ولذلك ما يقول الله تعالى على المنافقين واذا رأيتهم تعجب اجسامهم - 00:40:54

اقول تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة. والشاعر يقول في ذاك جسم البغال واللام العصافير ليس كل انسان عنده جسم او منظر ان يكون يملأ ذلك الجسم تلك العباءة التي يلبسها الثوب لا الناس يتفاوتون - 00:41:14

المهم ورد من الاسباب انها كرهته مازاً؟ بسبب خلقته. انها كانت ذا يوم في مازاً في خدائها. يعني تعيش في خيمة خبا بيت من الشعر فكأنها يعني كشفت الغطاء فا قبل زوجها مع مجموعة من الرجال - 00:41:33

ما شاء الله فيهم عملاقة طوال وهو يمشي في وسط فكان هو مازاً اقصر الرجال؟ اقصرهم قامة وكان اكترهم سواداً قالوا وكان اقربهم منظراً فلما رأته كأنه قل في عينها. فخشيت الا تؤدي حقه في ذلك فذهبت الى رسول الله. وما انتظر - 00:41:53

عند الغلس عند الفجر فذكرت له ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب ثابت ابن قيس فقال وهل يجوز ان اخذ منها؟ قال الرسول نعم ما اعطيته قال احاديق اتردني عليه اتردين عليه عريقاً او قال نعم. قال خذ الحديقة او في بعضها وفارقهما وفي بعضها - 00:42:13

طلقة ومن هنا اختلف العلماء المهم ايها الاخوة بن المرأة اذا خشيت الا تؤدي حقوق زوجها لان الزوج له حقوق كثيرة كما تعلمون ومر بما يجوز لانها اذا ما ادت الحقوق ستكون ناجساً - 00:42:36

معنى انها اذا دعاها الى فراشه لا تأتي اليه. ورسوله بين كما في الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجيب واوفى لم تأتي لعنتها الملائكة حتى تصبح وادلة كثيرة من بنا عدد منها - 00:42:52

كذلك ايضاً لو خرجت ايضاً ما عدت حقوقه بمعنى خدمة الزوج او لرفعت لسانها عليه او اساءت الخلق هذه كلها خشية منها مازاً حبيبة بنت سهل على قول او انها ايضاً جميلة اخت ابي ابن سلول رئيس المنافقين لكنها هي مؤمنة - 00:43:09

المهم انها اصرت وطلبت من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يفارق ان يفارق بينهما فقال له الرسول خذ حديقتك وطلق في بعض الروايات في غير الصحيح هو زيادة اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم وزيادة. في بعض الروايات قال اما الزيادة فلا. وسيأتي الكلام عن هذه المسألة - 00:43:29

قال فردت عليه فردت عليه قالت نعم فرد فردت عليه وامر اعد العبرة حتى تنتظم معك. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم اثر الدين علي حديقته؟ قالت نعم - 00:43:54

فردت عليه يعني فردت عليه الحديقة. في بعض الروايات انه ايضا اصدقها حديقتين. نعم وامرها ففارقها المؤلف اختصر القضية ولا جاءت في الصبح مبكرة وقالت يا رسول الله لا انا ولا ثابت ابن قيس يعني جاء الى يعني - 00:44:11

ثائرة ترید الفراق بكل حال. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لها ما شأنك؟ فأخبرته ثم طلب زوجها فأخبره راضي ان يفارقا على ان ترد عليه الحديقة. نعم نعم هو هو ثابت ابن قيس. هو لما نزلت الآية لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت الرسول وانفجروا له بالقول يعني خشي ان يكون - 00:44:34

في الآية هو يرفع صوته لكن الذين رفعوا صوته في الغلط وغيره يعني في الكلام غير النافع عن ماذا كان يرفع صوته في الذبائح عن الاسلام كان خطيبا قال رحمة الله تعالى ولان حاجتها داعية انظروا الى صلاح المرأة قالت لا ما انقم على ثابت في خلق - 00:45:02
ولا دين يعني اخلاقه اخلق ماذا الصالحين؟ رجل ايضا عنده دين تقى لكتنى انا اخشى قال ولان حاجتها داعية جاء في روايات اخرى انه ظربها او انه ظرب جميلا وكسر يدها او كسر ظلعلها وتعلم - 00:45:25

قد يحصل هذا تخطي المرأة خطأ كبير، ربما الرجل يتتجاوز الحد ولكن سمعتم حديث اثر عمر اللي ذكرته لما قال يا اشعت احفظ عنني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته. هذه اسرار دعا بينهما - 00:45:47

قال ولان حاجتها داعية الى فرقته ولا تصل اليها الا ببذل العوظ فابيحة لها ذلك كشراء المتعة. يعني هذا مخرج للمرأة يعني تصوروا لما تكون مرأة في بيت وهي تكره الزوج ولا تطيقه. ان امرها اشاحت بنفسها - 00:46:10

رفضت امره تتباطئ في الامر يعني لا تؤدي حقوقه فهي لا ترید ماذا؟ ان ترتكب اثما ترید ان تخرج وتنفذ قول الله تعالى لو ان يتفرقنا يعني الله كلام من سمعتك - 00:46:30

قال رحمة الله الثاني المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال يعني قد يعيش الزوجان في بيت يتميز بالهدوء والراحة ولا يوجد فيه نقص ولا توجد مشكلات. لكن مع ذلك المرأة لا تنضم مع هذا الزوج. يعني لا ترتاح اليه. لأن - 00:46:44

ان الحب ايتها الاخوة والبغض هذا من الله سبحانه وتعالى. ولكن الحب الحق هو الذي ينبغي ان يكون في الله. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من احب في الله وابغض في الله وعاد في الله ووالى في الله فانما تناول محبة الله فانما تناول محبة الله بذلك - 00:47:07

اما قد يكون اثنان هذا يحب هذا وهذا لا يحبه. لأن القلوب بين اصحابي من اصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء دعم قال رحمة الله المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال. فذهب اصحابنا الى انه صحيح مع الكراهة. وهذا رأي جماهير العلماء ان ذلك يصح. كل الائمة - 00:47:27

صحة ذلك لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنينا مريئا. فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وهنينا لاسلوب القرآن وتتأيده ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنينا مريئا. يعني لو تركت لك الزوج شيئا من الصداقة او تنازلت لك - 00:47:50
او تركته لك لتخالعك ونفسك مطمئنة بذلك فكل من ذلك لأن هذا شيء مما اباحه الله سبحانه وتعالى وهو ومن الطيبات لكن ان تأتي السورة الثالثة يشير المرء حتى انها تدفع له هذا هو الذي لا يجوز. نعم - 00:48:16

قال رحمة الله تعالى ويتحمل كلام احمد تحريم ويطنانه. لانه قال الخلع مثل حدث سهلة تكره الرجل هو حقيقة ليس حدث سهلة هذا تكلم عنه الحافظ ابن حجر وقال فيه انقلاب - 00:48:38

وقالوا ان الذي نقل ذلك ابن الجوزي في كتاب لو يعرف بالتنقيح فقال سهلة وال الصحيح هي حبيبة بنت سهل. حبيبة بنت سهل كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف في الحديث نعم - 00:48:55

يا شيخ حبيبة بنت سهل قال مثل الخلع مثل حدث سهلة. مثل حدث حبيبة بنت سالم. نغير يا شيخ. نعم. الخلع مثل حدث بنت سهل تكره الرجل فتعطيه المهر - 00:49:15

فهذا الخلع وجه ذلك قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا ما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله.

فان خفتم الا يقيموا - 00:49:35

حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به ولكن انظروا الله تعالى حذر فلا جناح عليه فيما افتدت به. ماذا قال سبحانه تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاوئنك هم الظالمون - 00:49:49

ايضا مع ذلك فلتحذر ان كاين اخذت ذلك بحق فهذا امر اباحه الله لك سبحانه وتعالى. ولكن عليك الا تتجاوز الحد في الظلم. تلك اشارة تلك حدود الله فلا تعتدوها. وفي اية اخرى - 00:50:08

تلك حدود الله فلا تقربوها. تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاوئنك هم الظالمون قال رحمة الله تعالى وروى ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:50:26

اي ما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. هذا الحديث وحده ايضا كاف وخير موعظة بالنسبة للمرأة اي ما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس من غير ما بأس ليست في كل روایات السنن ولكن في بعض - 00:50:43

كابي داود كما ذكر المؤلف. ايما امرأة انظروا اي من صيغ العموم اي ما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير بأس يعني دون ان تحصل اساءة وتقصير الزوج فحرام عليها رائحة الجنة هذا حديث صحيح - 00:51:07

بهذا نتبين ايها الاخوة ان حقوق الزوج على المرأة عظيمة ولذلك الرسول قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرتك المرأة ان تسجد لزوجها حرام اليها رائحة الجنة اذا المرأة عليها ان تحذر ان تقصر في حق زوجها - 00:51:27

وما اكتثر المقصرات في هذا الزمان يقابلها اذا اقبل عليها بوجه مقفه وكثيرا ما ترمي بالكلام جزاها. وربما تسب وربما تشتم وربما تخرج دون ان ترى له اعتبارا وتقصر في بيته يجد فلا يجد ما يريد واذا طلب شيئا لا تقدمه وان قدمته بنفس غير راضية - 00:51:44

القضية الى غير جهازك من المشكلات الكثيرة اين نحن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اي ما امرأة سأل الزوجة طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة - 00:52:11

قال رحمة الله رواه ابو داود رحمة الله تعالى ولا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد بدليل بل جاء في حديث اخر ايضا المختلعتات ايضا هن المنافقات - 00:52:28

المختلعتات هن المنافقات. نعم قال ولا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد بدليل عقود الرجال. ولا يلزم عبارة مهمة تحتاج الى بيان لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في عقد. ما معنى هذا الكلام؟ يعني لا يلزم من كون الزوجة لها - 00:52:46

لها ان تبرئك من الصداق او من بعضه او تهديه اليك من غير عقد هذا امر بينك ايها الزوج وبين المرأة لكن عن طريق العقد لا. عن طريق العقد لابد ان يكون بحق. ثم ضرب مثلا بماذا كالربا - 00:53:10

مراد بالربا يعني يقول المؤلف عقد الربا هذا حرام الله سبحانه وتعالى نص عليه في كتابه العزيز الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. انقوا الله - 00:53:30

ودروا ما بقي من الربا. وبين الله سبحانه وتعالى فاذدوا بحرب من الله ورسوله. يمحق الله الربا ويربي الصدقات. لا لو كان ذلك عن هدية فذلك جائز يعني الزيادة الربا ما معناه الزيادة - 00:53:45

اذا لا يجوز الربا في العقود لكن عقدت مع انسان عقدا خاليا من الربا ثم انت بطيب النفس من في طيب نفس منك زدته فهذا جائز. هذا هو الذي يريده والمؤلف رحمة الله تعالى يشير الى كلام جميل - 00:54:02

لمن للحافظ نادي ابن المنذر قال ولا يلزم من الجواز في غير عقد ولا يلزم من الجواز في غير عقد يعني ان تهب المرأة صداقها من غير عقديتي بنفس هذا هو مراده - 00:54:22

ما يلزم في عقد لا العقد لا يجوز الا ان يحصل الخلع الذي سمعته. نعم. قال ولا يلزم من الجواز في غير عقل الجواز في عقد بدليل يقول لا يلزم من كون المرأة يجوز لها ان تعطي زوجها من شيء من او تتنازل له ان لها ان تعطيه - 00:54:39

في الغلح حتى ولو ضايقها الان. هذا هو المراد المؤلف وهو ينقل كلام ابن المنذر ولكن تصرف فيه. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى

الثالث ما اكملت نعم لا هو الرأي الاول انا في نظري ان هذا جائز في الحقيقة - 00:54:59

نعم من امر يعني هنا ما دام هي طلبت ذلك هي التي طلبت هذا كون اي امرأة سالت هي تأثم لكن هل يجوز ان يأخذ منها؟ نعم. نعم قال رحمة الله الثالث ان يغض الرجل زوجته باذاته لها. ها يعني يتخذ كل الوسائل. يضايقها - 00:55:25

في معيشتها ان ارادت مثلا بزرتها لضايقها ونكد عليها اذا دخل تجد انه يمد لسانه تجده سبابا طعانا للعانا مع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ليس بسباب ولا طعام. اذا - 00:55:51

ولا لعان وهذا تجده يلعن ويسب ويغسل كله يريد ان ينفص عليها حياته لانه ربما يريد ان يتزوج فهو يريد ان ينفرها من ذلك البيت فهذا حرام عليه. نعم ان يغض الرجل زوجته باذاته لها ومنعها حقها ظلما - 00:56:07

لتفتدي نفسها منه فهذا حرام لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة. الله قيد ذلك ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتيهن بفاحشة وبيبة. والآية الأخرى ايضا تدل على ذلك التي في سورة البوایة لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموه - 00:56:27

ان شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله اذا لا يجوز للزوج ان ينفص عليها حياتها. وان يقلب عليها الجو جحيمها حتى تكره ذلك البيت وتتنفر منه - 00:56:56

لتأخذ ما دفع وهذا موجود عند بعض الناس. تجده انه يضايق المرأة في هذا الزمان وتصدر منه امور لا تليق ب المسلم حتى ان هذه المرأة تتالم والرسول ماذا قال؟ قال هن عوان عندكم - 00:57:13

يعني وصفهن بالضعف هن عوان عندكم. اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. اتقوا الله بالنساء اذا اوصانا الرسول عليه الصلاة بالنساء خيرا قال رحمة الله فان طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه - 00:57:31

لانه عوض اكرهت على بذلك بغير حق. هذا اخذه اثما وباطلا. يعني اخذه عدوانا وظلمها يعني ما اخذه بحق ولكن هو نفر المرأة وضيق عليها ونفص عليها حياتها الى ان اضطرها الى ان تدفع شيئا له - 00:57:54

قال رحمة الله لانه عوض اكرهت على بذلك بغير حق فلم يستحقه كالثمن في المبيع ثمن في البيع كيف يعني يستحل مسلم ان يصنع هذا الصنبع ثم يأخذ ذلك المبلغ ويغذي نفسه منه وينشئ منه ماله وبيع ويشتري - 00:58:17

وربما جمع من ذلك الشيء الكثير ثم تزوج وغذي زوجته الجديدة واولاده من ذلك المال وهو يعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الذي يأكل الحرام يمد يديه الى السماء يا رب يا رب - 00:58:39

مطعم وحراب ومشربه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب لذلك؟ نعم قال رحمة الله اكتمل المبيع كما لو ان انسان اشتري سلعة واكرهه البائع له قوة وسلطة على ان يدفع مبلغا اكثرا - 00:58:59

يعني ذهبت لتشتري سلعة فهددك البائع على ان تدفع ثمنا اكثرا هل يجوز؟ لا نعم او انت ذهبت الى البائع لتشتري سلعة وادنته بان بيعها بهذه السلعة بثمن اقل ينعكس في الصورة ايضا نعم - 00:59:21

قال رحمة الله فلم يستحقه كالثمن في البيع. كثمن البيع والأجر ايضا. يعني جئت الى شخص لتستأجر منه دارا. فقال لك هذه الدار عشرة تقول وشوف انا ساعمل لك كذا وكذا وسأفترى عليك وساشهو سمعتك وساعمل ويبداً يصطنع الامر بعض الناس - 00:59:40

عنه ضعف. الانسان القوي يقول له اذهب ما افعل ما تشاء لكن ربما يخضع لها فيستغل في هذه الحالة يعطيه باجرة اقل هذا لا يجوز له. نعم قال ويقع الطلاق رجعا - 01:00:00

ماذا يقع؟ لانه لا خلع في هذه الحالة قال وان خالعها بغير لفظ الطلاق وقلن هو طلاق فحكمه ما ذكرنا. وان خالعها بلفظ وقلنا هو طلاق وقع طلاق الرجعية قال وان خالعها بغير لفظ الطلاق نعم وقلنا ان الخلع طلاق فهو طلاق الرجعى. بقية العبارة فهو طلاق الرجعى. وقل له - 01:00:17

وطلاق فحكمه ما ذكرنا. يعني ما ذكر هو طلاق الرجعى. قال رحمة الله والا فالزوجية بحالها. والا ان لم نقل بان طلاق وانما نقول بانه فسق فالزوجية بحالها لان اذا قلنا بان الخلع فسخ لا يحصل - 01:00:42

لو عادت اليه المرأة تعود بتطليقاتها الثلاث ان لم يكن طلقها قبل شيئاً من ماذ؟ من الطلاق. يعني تعود اليك لكن يختلف عن الطلاق الرجعي ان الطلاق الرجعي له ان يستردها في العدة. الفسخ اذا قلنا هو فسخ هو طلاق بايل - [01:01:02](#)

ليس له ان يستردها في العدة بل اذا اكملت العدة يتقدم اليها خطاباً من الخطاب عدتها تختلف عن عددة المطلقة عدتها حيضة واحدة كما جاء عن الصحابة لئلا يطال عليها وهذا سيبحثه المؤلف نعم - [01:01:23](#)

نعم ما هو ليس طلاقاً ليس طلاقاً لا واحدة ولا اكثر لا يقع طلاقاً. اذا قلنا هو فسخ الخلع لا يكون طلاقاً لكن تبين منه انت فهمت من تبيين ماذا بانه يحصل منهم هذا الطلاق لا - [01:01:44](#)

لا يعد عليه اذا عادت ترجع اليه من جديد نعم بيونة صغرى. قال رحمه الله نعم. قال ادبها لتركها فرضاً او نشووزها. انتقل المؤلف الى شيء اخر قد يجد الرجل من المرأة نشووزاً تقصير في احكام الصلاة - [01:02:04](#)

ذلك في الصيام ربما تخرج ماذا بغير اذن الزوج؟ ربما يعني تسب وتشتم وتحصل منها اخطاء سيئة للخلق في هذه الحالة له ان يؤدبها فهو يؤدبها لاصلاحه فهي قامت وطلبت الخلع لتتخلص منه. يقول المؤلف يستحق على ذلك العوض - [01:02:23](#)
قال فان ادبها لتركها فرضاً او نشووزها فحالته لذلك لم يحرم لانه ظرها بحق قال رحمه الله وان زنت بحق لان الله تعالى اذن في ذلك. نعم قال رحمه الله - [01:02:43](#)

وان وان زنت فعظلها لتفتدى نفسها منه جاز وصح الخلع. بنص الآية او او فهم بمفهوم الآية لقول الله تعالى الا ان يأتيانا بفاحشة مبينة. ولا تعظلوهن لتجهيزها ببعض ما اتيتهمن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة. ماذا - [01:03:00](#)

نعم قال لله يأتيانا بفاحشة مبينة والاستثناء من النفي اثبات. ما هو المستثنى منه؟ ولا تعظلوهن لتجهيزها ببعض ما اتيتم ثم استثنى الا ان يأتيانا بفاحشة مبينة معنى الآية انهن اذا اتينا بفاحشة مبينة فلكم - [01:03:20](#)

ان ان تأخذوا منهن العوض قال الا ان لقول الله تعالى الا ان يأتيانا بفاحشة مبينة والاستثناء من النفي اثبات وان ظرها ظلماً لغير قصد اخذ شيء منها يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى قد يضرها ظلماً. بعض الرجال فيه شدة وفيه غلطة وفيه قسوة - [01:03:42](#)
وينفر من كلمة واحدة تجده ضيق العطام لا يتحمل فهاج الرجل واحد عصاً وضربه او بيده. هو لا يقصد من ذلك ماذا ان ينفرها او ليكون ذلك سبباً في طلب الخلع فهي طلبت. وصلى الله على محمد - [01:04:07](#)
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:04:26](#)